راجعت زوجتي فلانة ولك لك راجعتها او ارتجعتها
ردها الي ويستحب الاشهاد على ذلك ولا يشترط علم الزوجة ايضا
العدة ثلثة اسباب الاول الطلاق بعد الدخول ويلحق به الفسخ
والانفساخ والوطي في النكاح الفاسد والوطي بالشبهة
فمن طلق امراته قبل الدخول بها لم تجب عليها العدة
والعدة الواجبة بالطلاق ثلثة انواع النوع الاول الحمل
تنقضي عدة الحامل بوضع حملها لقوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقال
ايضا جل جلاله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن ولو في الوقت سواء كانت حرة او امة بشرط
ان يكون الموضوع على صورة ادمي او يكون قطعة لحم تشهد
به اربع من القوابل انه لحم ولد بلا شك وان يكون ملحقا
بمن منه العدة فلو كان الزوج ممن يولد مثله وجاءت
به من وقت الطلاق لاقل من اربع سنين انقضت العدة به
وان ولدت ومراهقة المدة او ممن لا ينزل مثله لم يلحق الولد منه

ولم تنقض العدة ابدا وان يكون الرحم فارغا من حمل ود
دام بين ولدين مادون ستة اشهر فهما حمل واحد
تنقضي العدة بالاول بل بالثاني فان كان بينهما ستة ا
فصاعدا فهما بطنان فالعدة منقضية بالاول النوع الثاني وهي
الاشهر وهي عدة الصغيرة او البالغة التي لم تحض اصلا او الايسة
او المستحاضة المتحيرة فعدتهن ثلثة اشهر بالاهلة الا المنكسرة
فانه ثلثون يوما وعدة امراة مطلقة من خولتها غير بالغة
ثلثة اشهر فاذا انقضت عدتها فلا يجوز لوليها ان يزوجها
قبل البلوغ ولو اذنت لان اذنها لا يصح الا بعد البلوغ لان
نعم فانها غير نافذة واذا اعتدت المراهقة ثلثة اشهر الا يوما
او ساعة فحاضت فعليها ثلثة اقراء فما مضى قرا من الثلثة
على الاصح فان تمت العدة بالاشهر ثم حاضت جاز لوليها ان
يزوجها باذنها في الحال وان كانت امة فعدتها شهران النوع
الثالث الاقراء فالتي تحيض تعتد بثلثة اقراء والاقراء هي الاطهار
فان طلقت في الطهر تنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة و

Copyright © King Saud University